الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-190056
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190056-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/20م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته أحد ورثة ... ووكيلاً عن بقية ورثة ... بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6675) الصادر في الدعوى رقم (Z-39695 -2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستيرادات الخارجية للأعوام من 2013م حتى 2016م)، فيوضح المكلف أن الهيئة ذكرت في المذكرة الجوابية على الاستئناف بأن المكلف لم يقدم الإثبات المستندي وذلك خلافًا للحقيقة حيث إنه قد تم تقديم شهادة من المحاسب القانوني تثبت تسوية الاستيرادات الخارجية ببند المشتريات بالقوائم المالية للفروع (الدمام – الرياض – والقصيم) وذلك للأعوام 2013 وحتى 2016م وكان ذلك ضمن أوراق العمل بتصعيد الاعتراض امام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2019/05/14م وتم رفض التصعيد وقمت الشهادة ذاتها مرة أخرى امام الدائرة الموقرة مصدرة القرار المستأنف ضده واعتمدت الدائرة في قرارها على فرع الرياض فقط في مقارنة كامل الاستيرادات لفروع المؤسسة بقوائم فرع الرياض فقط علمًا بأن جميع بيانات الاستيراد السنوات الأربعة صادرة على رقم السجل الرئيسي للدمام تحت رقم (...) وليس سجل فرع الرياض ومرفق بيانات الاستيراد للسنوات الأربعة، كما نوضح بأن شهادة المحاسب القانوني المقدمة سابقًا بتصعيد الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية وكذلك المقدم أمام الدائرة مصدرة القرار هي شهادة لجميع الفروع وليس لفرع الرياض فقط تثبت تسوية جميع الاستيرادات الخارجية للأعوام الأربعة ببند المشتريات بالقوائم المالية الإفرادية لجميع الفروع (الدمام – الرياض – القصيم) من العام 2013 وحتى العام 2016م والمرفقة مع طلب الاستئناف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الدائنون عن العامي 2013م و2014م): أ- وذلك بشأن (عام 2013م)، فتوضح الهيئة بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي لمصنع ... كون المكلف لم يقدم أي مستند والمتمثل في حركة البند، حيث فيما يتعلق بالعام 2013م قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لتقديم المكلف المستندات الثبوتية لعدم حولان الحول، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى ولم يتضح وجود حركة البند وبناءً على ذلك تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ب- وفيما يتعلق بشأن (عام 2014م)، فتوضح الهيئة بأن قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لتقديم المكلف المستندات الثبوتية لعدم حولان الحول، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة الحركة المقدمة حيث يتضح أن ما حال عليه الحول لعام 2014م مبلغ (2,221) ريال عليه وأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومجانب للصواب وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وتطلب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-190056
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190056-2023)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدائنون عن العامي 2013م و2014م): أ- فيما يتعلق بشأن (عام 2013م)، ب- فيما يتعلق بشأن (عام 2014م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي لمصنع ... كون المكلف لم يقدم أي مستند والمتمثل في حركة البند، و استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". و بناء على ما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها أن الهيئة قامت بالاستئناف على عامين فقط (2014/2013م) حيث وضحت الهيئة أنه بالرجوع إلى الحركة المقدمة أمام الفصل والمتمثلة في مصنع ... كون المكلف قدم المستندات أثناء الجلسة وذكرت أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطّلع عليها، فتوضح الدائرة هنا أنه لا ينال من ذلك عدم قبول أي مستند لم يُقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط حيث إنه قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط ولذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالما أن المستندات المقدمة لم يُطعن في صحتها من قبل الهيئة، وحيث إن الخلاف يكمن في الخلاف المستندي حيث يتبين أن المكلف قدم كشف حساب الأستاذ ومختم من الشركة للأعوام محل الخلاف في المرفق رقم (5)، وعند اطلاع الدائرة على كشف حساب مصنع ... تبين لديها أن المكلف قدم للأعوام (2016/2015/2014م) فقط ولم يقدم كشف للعام 2013م وهو محل الخلاف، وعند الاطلاع على ذات المرفق فيما يخص عام 2014م تبين لديها أن الهيئة ذكرت في لائحة استئنافها أن ما حال عليه الحول بقيمة (2,221) ريال للحساب شركة ... وعند رجوع الدائرة إلى المرفق (رقم 5) صفحة (55) وجدت الكشف الذي يخص المورد المذكور أعلاه حيث بلغ رصيد أول العام (دائن) بقيمة (2,221) ريال لعام 2014م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالعام 2013م وإلغاء قرار لجنة الفصل فيه، وتعديل قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعام 2014م بإضافة ما بلغ عليه الحول بقيمة (2,221) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستيرادات الخارجية للأعوام من 2013م حتى 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه شهادة من المحاسب القانوني تثبت تسوية الاستيرادات الخارجية ببند المشتريات بالقوائم المالية للفروع، و استناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.". وبناء على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان الفسح الجمركي وشهادة من المحاسب القانوني على تسوية المشتريات الخارجية والتي يتبين من خلالها قيمة المشتريات وفق القوائم المالية لفرع الرياض، وفرع الدمام، وفرع القصيم مرفق رقم (5) والتي بلغت إجمالياتها (165،938،176) ريال للأعوام محل الخلاف، في حين بلغت المشتريات وفقا القوائم المالية للأعوام محل الخلاف بقيمة إجمالية للفروع الوارد ذكرها أعلاه (159,708,674) ريال، حيث أفاد المحاسب القانوني في ورقة العمل أن الاستيرادات الصادرة لمشتريات أصباغ وأن هذه المشتريات لا تخص المؤسسة بسبب السجلات التجارية وحسابات الأستاذ لا يظهر أثر للمبلغ ووفقا للقوائم المالية المدققة أيضا وقام المحاسب القانوني بعمل توضيح للمشتريات كما وردت في القوائم المالية وبناء على البيان الجمركي تضمن خطأ بالبيان الجمركي بقيمة (2,360,946) ريال الذي ذهب قرار الفصل إلى أن عبء الإثبات يقع على المكلف في عدم التعديل ومراجعة الجهات المعنية فيها، وأرفق المكلف القوائم المالية للأعوام محل الخلاف للفروع والمؤسسة والبيان الجمركي، في حين أوضح المكلف أن المشتريات الخارجية طبقًا للبيان الجمركي متعلق بجميع الفروع (الرياض - الدمام - القصيم) وقدم المكلف القوائم المالية لجميع الفروع وتبين تحميل الفروع بالمشتريات لجميع الفروع، وقدم شهادة المحاسب القانوني التي تثبت أن تلك المشتريات المحملة في القوائم الخاصة بالفروع هي مشتريات خارجية، حيث إن الهيئة ذهبت إلى تربيح كامل الاستيرادات في البيان الجمركي الخاص

بالمكلف لجميع الأفرع ومقارنتها مع تكلفة المشتريات الخارجية من واقع القوائم المالية الخاصة بفرع الرياض فقط، ولم تقم الهيئة وبالطعن على ما ذكره المكلف في مذكرة ردها على استئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6675) الصادر في الدعوى رقم (Z-39695 -2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدائنون عن العامي 2013م و2014م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2013م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2014م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات الخارجية للأعوام من 2013م حتى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.